اسفله كخشبة معترضة بين ساريتين صحت صلاته كما افتى به الوالد رحمه
الله تعالى لاستقباله فيها الكعبة وبهذا حمله على ما اذا كانت صلاة
جنازة بخلاف غيرها لعدم استقباله لخ في بعض افعالها واعلم ان النفل
في الكعبة افضل منه خارجها ومثله الذرور القضاء لما فيه من البعد
عن الرياء وكذا صلاة من لم يرج جماعة خارج الكعبة بان لم يرجها اصلا
او يرجماد اخلها اوداخلها وخارجها فان رجاها خارجها فقط
فخارجها افضل لان المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة اولى
من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها كالجماعة ببيته فانها افضل
من الانفراد في المسجد وكالنافلة ببيته فانها افضل منها بالمسجد
وان كان المسجد افضل منه وانما لم يراع خلاف من قال بعدم صحة
الصلاة في الكعبة لمخالفته لسنة صحيحة فانه صلى الله عليه وسلم صلى
فيها وقد نقل الطرطوسي المالكي الاجماع على ان صلاة النافلة في البيت
افضل منها في سائر المساجد حتى في المسجد الحرام **ومن امكنه علم**
القبلة بان كان بالمسجد الحرام او بمكة ولا حائل او على جبل ابي قبيس او
على سطح وهو متمكن من معاينتها وحصل له شك فيها لخ ظلمة لم يجز
له العمل بغير علم و **حرم عليه التقليد** اي الاخذ بقول مجتهد **والاجتهاد**
فلا يجوز له العمل به كما لهما كما اذا وجد النص ويمتنع عليه ايضا الاخذ بخبر
الغير كما يعلم مما ياتي اي ولو عن علم وبين هذا واكتفا الصحابة رضي
الله عنهم بالاخبار عنه صلى الله عليه وسلم مع امكان اليقين بالسماع منه
والاخذ بقول الغير في المياه ونحوها بان المدار في القبلة كونها
امرا حسيا شاهد اعلى اليقين بخلاف الاحكام ونحوها ولو بنى بمحرابه
على المعاينة صلى اليه [illegible] ابدا من غير احتياج الى المعاينة
في كل صلاة ومثل ذلك ما لو صلى بالمعاينة لترجح الى المعاينة في كل
صلاة ما لم يفارق محله وتطرق اليه الاحتمال وفي معنى المعاين من
نشا بمكة وتيقن اصابة القبلة وان لم يعاينها حال صلاة ولو كان

حاضرا

حاضرا بمكة وحال بينه وبين الكعبة حائل كجبل او حادث كبنا
جاز له الاجتهاد كما في تكليفه المعاينة من المشقة ذكره في التحقيق
وهو مقيد بما اذا افتقد ثقة يخبره عن علم والا فهو مقدم على الاجتهاد
كما سياتي وبما اذا كان بنا الحائل لحاجة فان كان لغير حاجة لم تصح
صلاته بالاجتهاد لتفريطه ولا اجتهاد في محاريب المسلمين ومحارب
جاد تهم اي معظم طوقهم وقرام القديمة التي نشاهدها قرون من المسلمين
وان صغرت وخربت حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة
جمع من اهل المعرفة بسمت الكواكب والادلة فجري ذلك مجرى الخبر وفي
معناها خبر عدل باتفاق جمع من المسلمين على جهة وخبر صاحب
الدار وهو ظاهر ان علم ان صاحبها يخبر عن غير اجتهاد والا لم يجز
تقليده ثم محل امتناع الاجتهاد فيما ذكر بالنسبة للجهة اما بالنسبة
للتيامن والتياسر فيجوز اذ لا يبعد الخطا فيهما بخلافه في الجهة وهذا
في غير محاريبه صلى الله عليه وسلم ومساجده اما هي فيمتنع
الاجتهاد فيها مطلقا لانه لا يقع على خطا فلو تخيل حاذق فيها يمنة
او يسرة فخيال له باطل ومساجده هي التي صلى فيها ان ضبطت
ومحاريبه كلما ثبت صلاته فيه اذ لم يكن في زمنه محاريب ولا يمكن
بذلك ما وضعه الصحابة كقبلة الكوفة والبصرة والشام وبيت المقدس
وجامع مصر القديمة وهو الجامع العتيق لانهم لم ينصبوها الا عن اجتهاد
واجتهادهم لا يوجب القطع بعدم الخراف وان قل ويجوز له الاجتهاد في
خربة امكن ان بانيها الكفار وكذا في طريق يندر مرور المسلمين بها او
يستوي مرور الفريقين بها كما صرح به في الروضة **والا** اي بان لم
يمكنه علم القبلة بشيء مما ذكر او نا لمشقة في تحصيله **اخذ** وجوبا
بقول ثقة بصير مقبول الرواية ولو عبدا او امرأة **يخبر عن علم** بالقبلة
او محراب معتمد سواء كان في الوقت ام غيره ويجب عليه السؤال عمن
يخبر بذلك عند حاجته اليه ولا يكفي ذلك ما مر من ان من كان بمكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)